

أبو شجاع (53) " يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر " كتاب

الصلاة الشيخ مصطفى العدوي 12 21 6102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)
قال الامام ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت ايهما
شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء - [00:00:46](#)
ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما في وقت الاولى منهما في باب الجمع حديث شهير والخلاف فيه
قائم وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه - [00:01:10](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد الظهر صلى الظهر والعصر ثم ارتحل كان اذا ارتحل بعد الظهر صلى الظهر والعصر ثم
ارتحل واذا سافر قبل الظهر - [00:01:38](#)
اخر الزهر الى وقت العصر قال الحديث الخلاف فيه شهير فقد رواه قتيبة بن سعيد واخذه بعض العلماء على قتيبة وهو شهير جدا
في ابواب الجمع بين الصلوات لانه استفيد منه - [00:02:06](#)
الجم في الحضر لقوله كان اذا سافر بعد الظهر صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا مفاده انه سيصلي العصر جمعا وهو في بلده هو
في بلده هذا الحديث الخلاف فيه قائم وطويل - [00:02:32](#)
وقد افردت فيه رسالة تكلم عليه شيخنا الشيخ مقبل رحمة الله تعالى عليه كلام طويل في كتابه الجمع في السفر والجمع في السفر
دلت عليه ادلة اخر. لكن هذا الذي استفيد منه جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر - [00:03:02](#)
وبعد ذلك الانصراف معلول وقيل ان قتيبة ادخل عليه هذا الحديث وليس في كتبه اقول الجمع في السفر رخصة وقد جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في عرفات بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:03:33](#)
وجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير فلذا قال عدد كبير من العلماء بجواز جمع التقديم وجمع التأخير وبعضهم
يكره جمع التقديم بعض العلماء يكره جمع التقديم خاصة - [00:04:01](#)
للعشاء مع المغرب ولكن كثيرون من العلماء يجوزون ذلك الصلوات التي يجمع بينها معروفة لا يصح ان تجمع بين العصر والمغرب انما
الذي يجمع بينه الظهر مع العصر اما في وقت الظهر واما في وقت العصر او بينهما - [00:04:30](#)
والمغرب يجمع مع العشاء ورد في الباب ايضا حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقد كان يخطب فتأخر في خطبته شيئا ما
فقام رجل يناديه يا ابن عباس الصلاة يا ابن عباس - [00:05:02](#)
فمضى ابن عباس في حديثه فاستمر الرجل قائلا الصلاة يا ابن عباس مضى الرجل مضى ابن عباس في حديثه فاستمر الرجل الصلاة
يا ابن عباس الصلاة يا ابن عباس ولم ولم ينتهي - [00:05:26](#)
عن الصلاة يا ابن عباس الصلاة يا ابن عباس فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء من غير سبعا وثمانيا من غير عذر من خوف ولا مرض ولا مطر ولا سفر - [00:05:47](#)
قيل لبعض الرواة لعله اراد الا يخرج احدا من امته. قال وانا اظن ذلك وهذا الحديث مشكل في ابواب الجمع لانه يخول للشخص ان

يجمع في الحضر وبلا عذر من سفر ولا مطر - 00:06:18

حديث عبدالله بن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء سبعا اي المغرب والعشاء سبعا سلاسة واربعة جمع للمغرب مع العشاء الظهر والعصر ثمانيا - 00:06:40

من غير عذر من خوف ولا مرض ولا وتر ولا سفر ففيل له في ذلك لعله اراد الا يخرج احدا من امته قال وانا اظن ذلك هذا الحديث اشكل فهمه على بعض العلماء - 00:07:03

والله سبحانه وتعالى يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكيف ذلك فاجابوا بما حاصله منهم من قال انه جمع صوري جمع صوري بمعنى ان الصورة صورة ان الصورة صورة جمع - 00:07:24

والحقيقة ليس جمعا انما اخر الزهر الى اخر وقته وصلى العصر في اول وقته الصورة صورة جمع فاخر المغرب الى اخر وقته وصلى العشاء في اول وقته فمن العلماء من قال - 00:07:55

ان حديس ابن عباس محمول على الجمع السوري ومنهم من قال لا نعمل به ولا حرج علينا في ذلك فعملت الشيعة خاصة الزيدية بذلك وجعلوه عادة مضطردة فترى في بلاد كاليامن مثلا - 00:08:20

في عاصمتها اصنعوها على وجه الخصوص ترى يوميا جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء هو انت تصلي مسلا الظهر يأتيك واحد يقول ظهر عصر عصر. يعني انت ماذا تصلي الظهر او العصر حتى يأتى بك - 00:08:51

تجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر. ويؤخرون المغرب للعشاء الى منتصف الليل. فيكون كل هذا الوقت ليس فيه ايه صلاة في عدد كبير من بلاد اليمن والشيعة يفعلون ذلك - 00:09:18

ففرق عمل به مطلقا وفرق قال هذا الحديث الشاذ او منسوخ وفرق قال الجمع جمع صوري وفرق قال نعمل به في الضرورات فمسلا طالب دخل الامتحان وامتحانه سيستمر من قبل العصر الى بعد المغرب - 00:09:37

فوقت العصر سيضيع فله ان يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم جمع تقديم اعمالا لحديث ابن عباس نعم وليس مسافر وليس هناك مرض ولا خوف ولا مطر لكن هناك شغل اخر - 00:10:09

وفي هذا الصدد كذلك قالوا طبيب دخل يجري عملية جراحية ووقت فريضة سيضيع منه دخل الساعة الحادية عشر ستستغرق معه العملية الى بعد العصر يجوز له ان يجمع جمعا جمعا في الحضر الان - 00:10:33

للعازر الذي اعتراه وانتابه وفرق قال لا مانع ان نعمل بهذا الحديث احيانا من غير عذر مطلقا تفرق قال من غير عذر من خوف ولا مرض ولا سفر ولا مطر قال لكن قد تكون هناك اعذار اخر - 00:11:02

افريق قال نعمل به احيانا لبيان او للاقتفاء اختفاء اثر النبي او للاتباع فهذه هي الوجوه في حديث ابن عباس اعيد التذكير بها فريق يرى ان الحديث الشاذ ويرده مثلا - 00:11:25

في الاحاديث التي صحت اسانيدها ولا يعمل بها كان الحديث كحديث قتل الشهر بالخمرة للمرة الرابعة كحديث اذا سافر ثلاثة فراسخ او ثلاثة اميال قصر الصلاة يريدون هذه امثلة عند بعض العلماء لاحاديث - 00:11:51

صاحت الاسانيد ولم يعمل بها فريق يقول هذا جمع صوري فريق يقول نعمل به عند الضرورات غير الضرورات المذكورة في الحديث مطر خوف سفر مرض فريق يقول نعمل به احيانا لبيان الجواز - 00:12:12

الشيعة اطلقوه. فلما اطلقوه اعذروا العمل بالاية. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واهدروا سائر الاحاديث التي بينت مواقيت الصلوات والله اعلم هذا وتثار مسألة هل الجمع للمسافر هل هو للمسافر الذي جد به المسير - 00:12:37

ام للمسافر النازل ان يجمع بمعنى يعني مثلا سافرت من هنا للقاهرة لي ان اجمع بين الصلاتين في طريقي للقاهرة لكن وصلت اليها ونزلت بها يوما او يومين هل لي ان اجمع؟ هل لي ان اجمع - 00:13:13

وانا مستقر في القاهرة اليوم او اليومين ام ليس لي ان اجمع الا اذا جد بي المسير الظاهر الجواز وان كان الافضل ان تصلى الصلوات في وقتها - 00:13:40

اما دليل الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فصلى الظهر والعصر ثم دخل خيمته ثم خرج وصلى المغرب والعشاء ثم دخل خيمته فآخذوا من قوله - [00:14:06](#)

دخل وخرج انه كان نازلة فهذا دليل الجواز اما او احد ادلة الجواز اما القائلون باستحباب صلاة كل صلاة في وقتها للمسافر النازل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في منى كان - [00:14:29](#)

في منى اذ كان بها ليالي التشريق ويوم التروية. وكان يصلي كل صلاة في وقتها مع انه كان مسافرا كان يصلي قصرا لكن كان يصلي كل صلاة في وقتها هذا عن - [00:14:59](#)

الجمع قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما قال ان المقيم في اليوم المطير يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم والمغرب مع العشاء جمع تقديم - [00:15:24](#)

حديث الجمع بين الصلاتين في المطر ضعيف الاسناد لكن ومع ضعفه عملت به طوائف شتى من العلماء بل مذاهب عملت به جماهيرها ولعله من المستأنس لهم حديث عبد الله ابن عباس اذا كان النبي جمع من غير عذر من خوف ولا مرض ولا سفر ولا مطر فيقول - [00:15:48](#)

الجمع في حق المعزور من باب الاولى. والله اعلم وتثار في مسألة الجمع مسائل هل يجوز عند الجمع التراخي او يجب الوصل كمسلا انا في طريق السفر حضر وقت الظهر صليت الظهر - [00:16:27](#)

الساعة الثانية عشر وانا مسافر هل يلزم اذا اردت الجمع ان اتبع الزهر بالعصر ام يجوز ان اصلي العصر مسلا الساعة اتين مسلا قبل دخول وقته فمن العلماء من قال - [00:16:59](#)

يلزم ان تضم هذه الى تلك حتى يسمى جمع حتى يسمى جمع ومنهم من قال ان الجمع شرع للتيسير على المسافر اذا كان من اليسير عليه ان اذا كان من اليسير عليه ان يصلي هكذا - [00:17:22](#)

بالتوصيف المذكور صلى هكذا فاستدلوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ووصل الى مزدلفة كما يرويه بعض اصحابه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان منهم راحلته - [00:17:48](#)

ثم اناخ كل انسان منهم راحلة ثم صلى العشاء فهناك وقت بين المغرب وبين العشاء هو الوقت الذي اناخوا فيه الرواحل قالوا اذا لا يلزم التوالي في الحال للامرئين لان الجمع شرع للتيسير - [00:18:17](#)

وثانيا ان النبي والصحابة اناقوا رواحلهم ثم صلوا العشاء ولعلي اوضح صورة من هذه الصور مسلا انت خرجت من بلدك تريد القاهرة فصليت الظهر في الطريق ووصلت القاهرة بلد سفرك - [00:18:43](#)

في الساعة الواحدة والنصف ظهرا انت صليت تزوره في الطريق وبقي عن العصر ساعتان او ساعة ونصف ولكنك اردت ان تنام مثلا من عشاء السفر فقد لا تستيقظ الا بعد العصر - [00:19:08](#)

فاردت عند وصولك للقاهرة ان تصلي العصر مع ان وقته لم يأتي وقت العصر لم يأتي فلك ان تصلي العصر على الرأي الثاني الذي ذكرناه هو انه يجوز ان يكون بين - [00:19:27](#)

الظهر والعصر لارادة الجمع وقت لحديث اناقة الرواحل والله تعالى اعلى واعلم سبق في ابواب القصر ان العبرة بوقت الاداء لا بدخول الوقت ولعل هذا مثل به فاذا خرجت اذن علي المؤذن في بلدي للظهر - [00:19:48](#)

فانا ما صليتها ولكن خرجت في طريق سفري فصليت الظهر في الطريق قصرا هل اصلها قصرا ام لانها حلت علي في بلدي اصلها تامة يقول العلماء وكما سلف ان العبرة بوقت الاداء - [00:20:23](#)

لا بدخول الوقت كما اذا كنت راجعا من سفري وما صليت العشاء مع ان وقتها دخل علي في الطريق وانا مسافر لكن ما صليتها وصنعته في بلدي اصلها تامة لان العبرة بوقت - [00:20:50](#)

الاداء ليس بدخول الوقت هذا باختصار في ابواب الجمع وهل تلزم نية الجمع في البداية او لا تلزم يعني مسلا صليتوا الظهر ولم انوي جمعا وبعد ان انهيت صلاتي صليت العصر - [00:21:09](#)

صليت العصر بعد ان انتهيت صلاتي ناويا الجمع عند صلاة العصر هذه المسألة من المسائل مختلف فيها شيئا ما والتحرير يقتضي الجواز والله اعلم فاذا كان بالامكان ان يكون هناك - [00:21:39](#)

تراخي بين الظهر والعصر بين اذا من باب اولي ان انشئ النية عند احداث صلاة العصر والله تعالى اعلى واعلم هذا باختصار شديد والذي عنده سؤال في ابواب الجمع يتفضل بطرحه. اتفضل - [00:22:05](#)

يقول الاخ سائل هناك بعض البلاد تكون الرطوبة البرودة فيها شديدة جدا لا تستطيع ان تخرج احيانا الى المسجد من شدة البرد واذا خرجت تتجمد انفك تتجمد اطرافك في بعض اوقات السنة وتنتشر حتى تتخلص منها - [00:22:32](#)

فيقول في هذه البلاد هل يجوز لي الجمع اذا جوز العلماء او بعضهم الجمع في المطر وجوزوا الجمع بدون عذر من خوف ولا مرض ولا مطر اذا يجوز الجمع في هذه البلاد. ولذا - [00:22:59](#)

فانه وكما هو معلوم ان ابن من حديث ابن عباس وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المؤذن ان ينادي في اليوم المطير او الليلة المطيرة او يوم الجمعة - [00:23:20](#)

صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم ابن عمر ورد عنه انه كان يقيس الليلة الباردة على الليلة المطيرة واللييلة ذات الرياح على الليلة المطيرة فمن هذا الباب يرى بعض العلماء الجواز والله اعلم - [00:23:40](#)

ضد هل يشترط لارادة الجمع القصر لا يشترط لانك تجمع في الحضر وتتم وحديس ابن عباس شاهد بذلك حديث ابن عباس شاهد بذلك وحديث الجمع في المطر فلا يلزم اذا اردت الجمع ان اقصر لا يلزم - [00:24:07](#)

نعم جمع التأخير اولي من جمع التقديم بين المغرب والعشاء. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه صراحة انما فهم فهم انه قدم العشاء مع المغرب لم يرد عنه ذلك - [00:24:40](#)

صراحة انه قدم العشاء مع المغرب. لكن فهم من العمومات ان النبي جمع بين المغرب والعشاء كنص عام نعم هل يلزم اذا اردت الجمع ان تكون هذه الصلاة وتلك في جماعة - [00:25:05](#)

ام يجوز ان اصلي صلاة مع الجماعة والاخرى منفردا كل جائز نعم تفضل هو صلى الله عليه وسلم جمع تقديم مع المغرب يقول هل المؤذن يأتي يؤذن للعشاء او يجوز له ان - [00:25:28](#)

يتخلف يستحب له ان يأتي كما ورد في نحو ذلك شيء من الاثر اظن عن ابن الزبير قال في صلاة العيد مع الجمعة انا مجمعون فمن شاء ان يصلي صلى ومن شاء ان ينتظر الجمعة فلينتظر - [00:25:52](#)

هناك جمعة ايضا يعني في العيد اذا اجتمع العيد مع الجمعة من العلماء من يجتزئ وان كانت المسألة خلافية من اصلها يعني من العلماء من لا يرى الجواز اصلا لكن المجوزون يقولون من شاء جمع ومن شاء - [00:26:22](#)

اخر الفريضة الى وقتها لكن اذا قلت صلوا في رحالكم هذه رخصة لكن هل يجب على الناس ان يأخذوا بها جائز ان يأخذوا بها لكن ليس الاخذ بها بملزم ومانع من - [00:26:40](#)

حضور المسجد قال المؤذن ان ياتي يؤذن ايضا وقد اعطى رخصة لمن ارادها من قبل اذا اجتمع العيد مع الجمعة اه الاخبار الواردة في الاجتزاء بواحد منهما المرفوعة الى رسول الله مضاعفة - [00:26:59](#)

المرفأة الى رسول الله مضاعفة. لكن الاسار وردت اثار بذلك وكثيرون من اهل العلم بل اكثرهم يرون انك تجمع. صل الجمعة ايضا اذن عليك الظهر وقت السفر ورجعت الى بلدك تصليه تاما - [00:27:21](#)

العبرة بوقت الاداء لا الزلزمة اتقدم في الدرس السابق اذا كانت عليك فوائت وانت في الحضر لكن صليت هذه الفوائد في السفر يعني انا لم اصلي الظهر من اربعة ايام وانا مقيم - [00:27:41](#)

لعله نسيانا وذكرت ذلك في طريق السفر اصله تاما اه نص على ذلك من قبل. نعم. الجمع بين الجمعة والعصر للمسافر يمنع الحنابلة من الجمع بين الجمعة والعصر في السفر - [00:28:01](#)

ويشدون في ذلك وبعد البحث في هذه المسألة لم اجد اي دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع ورأينا من اهل العلم من

يجوز الذي يظهر والله اعلم الذي تظهر صحته - [00:28:24](#)

جواز الجمع بين العصر مع الجمعة مع العصر للمسافر خلافا لمن منع ذلك من الحنابلة وذلك لان الجمع شرع للتيسير من ناحية وايضا

الجمعة قامت مقام الظهر بالاتفاق فمصلحتها لا يصلي - [00:28:44](#)

ظهرها فعليه اذا قرأتم على سبيل المثال فتاوى لعلمائنا الحنابلة الموجودين الان بالمنع ما ترى دليلا يستدل به ما تروا اي دليل استدلو

به على عدم جواز جمع الظهر مع الجمعة مع العصر. الا الا انهم قالوا ان الجمعة اختلفت عن الظهر - [00:29:09](#)

وهذا الكلام ليس بمقنع فالجمعة قامت مقام الظهر بالاتفاق لا لا نتكلم على نكلم موضوع لآخر. اخوكم يستدل بان النبي كان على المنبر

وجاء رجل يسأل النبي ان يدعو ربه بالسقيا فامطرت السماء جمعة - [00:29:37](#)

يقول ولم يرد ان النبي جمع الاستدلال هذا لا يسلم ابدا. اولا النبي كان يصلي في مسجده لم يكن مسافرا فسقط الاستدلال به بداءة

هذا هو لكن اذا كان يستدل به على منع الجمع في المطر - [00:29:57](#)

ليس بواضح لانه ليس فيه نفي للجمع - [00:30:15](#)